

سياسة

**الإبلاغ عن المخالفات وحماية
مقدمي الخدمة**

المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

أعضاء لجنة سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات حسب ما يلي :-

المنصب	اسماء اللجنة	م
رئيس اللجنة	جاسم محمد العبد الله	١.
عضو	حسين معنوق البوسعد	٢.
عضو	عبدالمحسن ناصر بالعيس	٣.

المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)



١ - مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

١. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

٢. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني
- سوء التصرف المالي
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال
- الجرائم الجنائية المرتكبة
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



٣. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية

٤. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: 25661 - 31982

٥. معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .
إذ يتطلب تكوين لجنة خاصة لسياسة الإبلاغ عن المخالفات و إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقير داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :
- يقوم (لجنة التبليغ عن المخالفات) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
 - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار النهائي وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
 - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى (لجنة التبليغ عن المخالفات) التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
 - يجب على الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
 - ترفع (لجنة التبليغ عن المخالفات) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
 - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة (لجنة التبليغ عن المخالفات) وقانون العمل الساري المفعول .

المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدماً لبلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها ما قد يتربّع عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ستلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبيء هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهداء (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء آشخاص آخرين اشتراكاً في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تارikh تقديم البلاغ:



المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

محضر اتلاف الوثائق

انه في يوم الموافق / / ه تم حصر بعض الأوراق والسجلات
الرسمية والتي تم أرفقتها بتاريخ / / ه للقيام بالإتلاف حسب سياسة
 وأنظمة الجمعية:-

الحالة	العدد	اسم الصنف	م
			١
			٢
			٣

و ذلك بحضور أعضاء لجنة الإتلاف والأرشفة حسب ما يلي :-

توقيعه	المنصب	اسم المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق	م
	رئيس اللجنة		.١
	عضو		.٢
	موظفة		.٣

المدير التنفيذي

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

